يبلى الأول بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم وهذا الذي ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم صرح به أصحابنا ممن صرح بتحريمه وأما قول الرافعي رحمه ا المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر فمتأول على موافقة الأصحاب قال أصحابنا رحمهم ا ويستدام المنع مهما بقي من الميت شيء من لحم أو عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شيء فأما إذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف قال القاضي حسين والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب رحمهم ا ولا يجوز بعد البلي أن يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان في مقبرة مسبلة لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن قال المصنف والأصحاب رحمهم ا والرجوع في مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ولم يتممم حفره قال أصحابنا إلا أن الشافعي رحمه ا قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها المسألة الثانية لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بأنه لا يجوز وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر كعبارة المصنف وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال أصحابنا وحينئذ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال أصحابنا ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنا وإذا دفن رجلان أم امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان أصحهما وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي في الأم يجعل والثاني لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب وا